باليقيني لرفع ايهام التجوز باطلاق العلم باليقيني لرفع الايهام ايهام التجوز
باطلاق العلم على ما يشمل اليقيني والظني ضروريا كان ذلك العلم
الموصوف باليقيني او نظريا قوله في تعريف اليقيني انه الاعتقاد الجازم غير
مانع لدخول الاعتقاد الذي ليس لموجب وكان من حقه ان يقول لموجب
اي من حس او عقل او عادة وهذا تعريف العلم الشامل للضروري والنظري
فهو مدافع لتخصيصه اليقيني بالضروري **قوله** لان العلم بالتواتر اي الحاصل من
التواتر وبسببه **قوله** اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيده
لكن مع الاستدلال والنظري يفيده لكن مع الاستدلال عبارة غير محررة
والعبارة المحررة مثل ان يقال اذ الضروري هو العلم الحاصل بلا استدلال والنظري
هو المفاد بالاستدلال على المطلوب نفسه وهو العلم بالمدلول لا على افادته
التي وصف للدليل كما لا يخفى **قوله** ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا
وجود كثرة في الاحاديث الخ يقال عليه لا يلزم من القطع بصحة نسبة الكتب
الى مصنفيها كون ذلك القطع حاصلا عن التواتر فقد يكون حصوله بخبر الاحاد
المحفوف بالقرائن والا فهذا صحيح البخاري الذي هو اصح كتب الحديث
لا يروى الان بالسماع المتصل الا عن الفربري بل وغالب الكتب المشهورة لا يبلغ
فيما يعلم عدد رواتها عن مصنفيها الذين يتصل الاسناد في عصرنا اليهم سماعا
عدد التواتر ويجاب عن هذا بان كون من علمت روايته دون التواتر لا
يستلزم كون الرواة في كل عصر او في بعض الاعصار دون عدد التواتر
فكم من سامع مات قبل ان يسمع منه وكم من سمع لم يضبط جميع منه

بل ولا احد

١٢٨

بل ولا احد منهم في طبقة سماع فمات ذكر روايته بموته وهكذا في كل عصر كما
اجيب بمثل هذا الايراد حيث اورد على القوليت بتواتر القران الكريم بالقراة
المعروف مع انحصارها في السبعة او العشرة بل قد سمع الصحيح من البخاري غير
الفربري عدد بعضهم التواتر غير ان الفربري تاخرت وفاته فعكف الناس على
الاخذ عنه كما صرح وهو بذلك ذا اسمهم وقد الفوح نحو ذلك في بعض الكتب **قوله**
والثاني اي قوله وهو المشهور ليس اصطلاح المحدثين لما تقدمه من ان التواتر
لا يبحث عنه في علم الاسناد بل هو اصطلاح اصول والمشهور عند المحدثين هو
مقابل المتواتر كما سيبين عنه التقسيم في كلام المصنف فهو اخص مطلقا من
المشهور عند الاصوليين وهذا خلاف ما جرى عليه ابن الصلاح ان المتواتر من
المشهور وعلى هذا فقصد شيخنا بالمشهور في التقسيم ما يسمى مشهورا او متواترا
على ما قدمه حيث قال فكل متواتر مشهور من غير عكس قوله على راي جماعة
لا يخفى مخالفة نظم المتن تنوين راي فيه وسقوط التنوين للاضافة في عبارة
الشارح قوله اما للقلة وجوه من قولهم فلان عزيز النظير اي يقل وجود نظيره
قوله واما لكون غير راي قوي بمجيئه من طريق اخرى من قولهم من الاعزاز اي
اي من قوي وغلب سلب **قوله** قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة
هذا لا يلاقي السؤال لان جهة الايراد تفرد علقمة عن عمر ولا يلزم من خطبة
عمر به على المنبر ان يكون رواه غير علقمة اذ لا يلزم من السماع الرواية وقوله فلولا
انهم يعرفونه لانكروه انما يلاقي السؤال ان لو كانت جهة الايراد تفرد عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبتقدير ذلك ايضا فالتعقب المذكور متجه

Copyright © King Saud University